

تعليمات العاملين في قطاع الطيران المدني

لسنة ٢٠١٨ صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٢)  
من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات العاملين في قطاع الطيران المدني لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها من تاريخ اقرارها من المجلس.

المادة ٢ - أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون الطيران المدني.
الموافقة	: الأمر الصادر عن الهيئة بالسماح لمقدم الطلب باستخدام او استقدام أو تجديد تصريح عمل الوافد.
مهن قطاع الطيران المدني	: هي المهن التي تتطلب الحصول على رخصة أو تصريح أو موافقة من الهيئة أو سلطات الطيران المدني الأجنبية.
قطاع الطيران المدني	: اي جهة من غاياتها تقديم خدمات تتعلق باعمال الطيران المدني ، كشركات الطيران، واكاديميات تدريب الطيران ، ومراكز ومدارس تدريب صيانة الطائرات، واي جهة تخضع لإشراف الهيئة.

ب - تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٣ - أ - لغايات تنفيذ هذه التعليمات تعتبر المهن التالية من مهن قطاع الطيران المدني:

١. الطيار.
٢. فنيو صيانة طائرات.
٣. المضيف الجوي .
٤. المرحل الجوي.
٥. العاملون في شركات وكلاء الاشراف على خدمة الطائرات.
٦. العاملون في شركات وكلاء الشحن الجوي.
٧. العاملون في الشركات التي تقدم خدمات المناولة الارضية في المطارات المدنية.
٨. العاملون في قطاع الطيران من غير المهن المذكورة أعلاه.

ب- يستثنى من هذه المهن ممثلو الهيئات والمستثمرون ومكاتب تمثيل شركات الطيران الأجنبية العاملة في المملكة.

ج- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس استحداث أي مهنة لم يرد النص عليها في هذه التعليمات أو الغاء أي من المهن التي ورد النص عليها فيها.

- المادة ٤ - على الشركات المدرجة ضمن قطاع الطيران المدني الراغبة في استخدام عمالة من غير الجنسية الأردنية في مهن قطاع الطيران الالتزام بما يلي :
- أ- تقديم طلب للحصول على موافقة الهيئة .
- ب- تقديم مبررات استخدام عمالة من غير الجنسية الاردنية.
- ج- تقديم كشف اولي يتضمن أسماء واعداد ومهن العاملين من غير الجنسية الاردنية في الشركة على ان ترفق به عقود عملهم مصدقة من الهيئة .
- د- تقديم خطة عمل لتخفيض نسبة العمالة من غير الجنسية الاردنية تدريجياً لمدة ثلاث سنوات وبالتتابع بعد الحصول على الموافقة.
- المادة ٥ - أ- للمجلس تحديد نسبة العمالة او عددها من غير الجنسية الأردنية المسموح باستخدامها لدى كل جهة في قطاع الطيران المدني.
- ب - للمجلس تحديد نسبة العاملين في المهن النادرة من غير الجنسية الأردنية أو عددهم في حال تعذر توافرهم من الجنسية الأردنية.
- المادة ٦ - على كل جهة في قطاع الطيران المدني والتي يعمل لديها عامل من غير الجنسية الأردنية ابلاغ الهيئة عن تاريخ انفكاكه عن العمل لديها وتاريخ مغادرته المملكة.
- المادة ٧ - في حال مخالفة أحكام هذه التعليمات تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.
- المادة ٨- يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي:
- أ- استخدام الوسائل الالكترونية لإتمام المعاملات مع الدوائر والمؤسسات الحكومية.
- ب- تفعيل اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة لتحصيل الرسوم المستحقة على الخدمات والاجراءات الحكومية.

**كابتن هيثم مستو**

**رئيس مجلس مفوضي**

**هيئة تنظيم الطيران المدني**